للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس
للقاضي ذلك اذا لم يؤمر به ويكتب في منشوره قال رحمه الله ولهذه
الرواية يفتى في ديارنا كذا في التجنيس وفيه التطوع بعد صلاة العيدين
لم يذكر انه يتطوع في الجبانة او في بيته وذكر ابو بكر الوراق الترمذي انه
يكره في الجبانة لانه يشبه السنة انتهى اقول قد خلى كثير من الكتب عن هذه
العلة فافهم قال الزكاة هي في الشرع عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير ثم هي عبارة عن فعل الادا
عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال
وعند البعض اسم للمال المؤدى لانه امرنا بايتاء الزكاة و
ايتاء الايتاء محال انتهى من شرح الخلاطي وفي خزانة الاكمل القايل
على الزكاة كافر في الصوم والحج والصلاة انتهى وفي شرح الطحاوي ومن
حال عليه الحول في ماشية فلم يؤد زكاتها اعتبر زكاة الحول الاول منها
ثم ينظر الى الباقي منها فان كان نصابا كاملا يجب والا فلا وكذا هذا
في الدراهم والدنانير واموال التجارة عندنا انتهى زكاة المال حسب المال
وزكاة الفطر حسب المماليك كما في الملتقط وفي خزانة الاكمل لو اعطى
لمسكين واحد صدقة رؤس جاز قال الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها اشترط الحاجة في تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه
لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وان دابه لا لها كتابه
لبس انتهى وحل له الاخذ في الصحيح كما في الملتقطات قال والمعتمد لا
ولذلك قالوا غني وجبت عليه زكاة ولا يؤدي بها لم يحل للفقير اخذها
بغير علمه ولو اخذها كان له ان يسترد ولو كان قائما ويضمنه لو كان
تاويا كذا في تلخيص الكبرى واشار بقوله والمعتمد لا الى ان من امتنع
من اداء زكاته واخذها الامام كرها فوضعها في اهله اجزاه لان
للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك كذا
في شرح الطحاوي قال كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عمالة

اقول

اقول هذا ظاهر الرواية والذي استقر عليه راي الشارح ان الحرمة كانت في عهده
صلى الله عليه وسلم لوصول الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة
قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة يجوز
مطلقا وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت انتهى قال والوقف اذا كان موقوفا
عليهم كما في الفيض قال وان كان المعجل قدره لم يجز وبرئت اي و
ان لم يطالبه به حيث كان قادرا قال اودع مالا ونسيه ثم تذكر لم
تجب الزكاة اذا كان المودع من المعارف وفي تلخيص الكبرى ولو اودعه
رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد نسيانه فعليه زكاة ما مضى قال الزكاة
واجبة بقدرة ميسرة تسقط بهلاك المال بعد الحول اشار
بهذا الى ان الزكاة واجبة في الذمة لكن المحل هو المال والشي لا يبقى بعد
فوات المحل كالعبد الجاني اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا
صار بحرا كذا في شرح الخلاطي قال وتحل الصدقة لمن له غلة عقار
لا تكفيه وعياله سنة وفي خزانة الاكمل من له ارض وحوانيت لا يدخل
منها ما يكفيه وعياله حلت له الصدقة وانا انظر الى الغلة الكافية
لا الى قيمة ملكه انتهى اقول ومنه يعلم حكم من له صرو حب
ووظائف والله اعلم وفي التمرتاشي سنة لا ينبغي تركها ذكر
الحلواني ينبغي ان لا توزع الصدقة على جماعة لانه لا يقع بها الاغنا
وذكر الكرخي لا باس به وقيل يكره ذلك وفي جمع الوراد ولي الافضل
ان يجمع صدقة نفسه واولاده ويصرف الى واحد وفي النوازل
واختلف في تفريق كفارة الصلاة او صلوات قيل يجوز كما في
صدقة الفطر وقيل لا لانها كفارة فلا يجوز اعطاها الى مسكين
اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين واطلق في جمع تفريق كفارة
الصوم والصلاة انتهى وفي خزانة الاكمل لو اعطى مسكين واحد
صدقة رؤس جاز قال الصوم قال في الذخيرة
واذا دخل الغبار او الدخان او طعم الادوية حلقه لا يفسد صومه فيه اشارة

Copyright © King Saud University